الدم بالنسبة الى الذمي ولو قتله مسلم فلا دية ولا قود ولو وجب على مسلم قصاص فقتله
غير المستحق قيد به ولو وجب على زان او لايط قتل لم يحب على قاتله دية ولا قود لما روي
ان عليا عليه السلام قال لرجل قتل رجلا ادعى انه وجده مع امرأته عليك القود الا ان
تاتي بالبينة وهذا حكم ينسحب على كل قريب للرجل او ولدا او مملوك وهل ينسحب على الاجانب
اشكال ولو قتل عبد مسلم عبدا مسلما لكافر فالاقرب سقوط القود ثم ان فدى الجاني مولاه و
الا بيع وصرف الى الكافر قيمة عبده ولو قتل مرتد مرتدا قتل به ولو قتل حربي حربيا لم يقتل به وكذا
لو قتله ذمي ويقتل الحربي بالذمي ولو قتل الذمي مسلما عمدا دفع هو وماله الى اولياء المقتول و
يتخيرون بين قتله واسترقاقه وفي استرقاق ولده الصغار قولان ولو اسلم قبل الاسترقاق
لم يكن لهم الا قتله كما لو قتل وهو مسلم ويقتل ولد الزنية بولد الرشدة لتساويهما في الاسلام

**المطلب الثاني** في تجدد الاسلام او الكفر لو قتل كافر كافرا واسلم القاتل لم يقتل به والزم الدية
ان كان المقتول ذا دية وكذا لو جرحه ثم اسلم الجارح ثم سرت الى نفس الكافر ولو قتل مسلم
ذميا ثم ارتد لم يقتل به وكذا لو جرحه ثم ارتد ثم سرى الجرح فلا قود وعليه دية الذمي و
لو قطع المسلم يد الذمي عمدا فاسلم وسرت فلا قصاص لا في النفس ولا في الطرف ويضمن دية
المسلم وكذا لو قطع يد عبد فاعتق ثم سرت وكذا لو قطع الصبي يد بالغ ثم بلغ وسرت لعدم
القصاص حال الجناية ويثبت دية النفس لان الجناية وقعت مضمونة فكان اعتبار ارشها
باستقرارها اما لو قطع يد حربي او مرتد فاسلم ثم سرت فلا قصاص ولا دية لان الجناية
وقعت هدرا فلا يضمن سرايتها فلو رمى ذميا بسهم فاسلم او عبدا فاعتق فاصابه حال
كماله فلا قود بل الدية ولو رمى حربيا او مرتدا فاصابه مسلما فلا قود وتجب الدية لمصادفه
الاصابة المسلم المعصوم ولو حفر بيرا فتردى فيه من كان مرتدا عند الحفر وجب الضمان
ولو جرح المسلم مثله فارتد ثم مات اقتص في الجرح خاصة لا في النفس ويقتص وليه المسلم
فان لم يكن استوفاه الامام وقيل لا قود ولا دية لان قصاص الطرف ودينه يدخلان في



قصاص النفس وديتها والنفس هنا غير مضمونة ويشكل بانه لا يلزم من الدخول السقوط
فيما ثبت لمانع يمنع من القصاص في النفس ولو عاد الى الاسلام وهو عن غير فطرة قبل ان يحصل
سراية اقتص في النفس وان حصلت سراية وهو مرتد ثم عاد ومات فالاقرب القصاص اذ العبرة
بالمضمونة حالة الاستقرار وقيل لا قصاص لاستناد الموت الى جميع السراية التي بعضها غير
مضمون نعم تثبت الدية ولو كانت الجناية خطأ فالدية لانها وقعت مضمونة في الاصل وقد
صادف الموت محقون الدم ولو قطع يدي مسلم ورجليه فارتد ومات احتمل السقوط اذ
القطع صار قتلا مهدرا ووجوب دية كما لو كان مسلما ودينين لانا لو ادرجنا لاهدرنا

**الفصل الثاني** في انتفاء الابوة لا يقتل الاب وان علا بالولد وان نزل ويقتل الولد
بالاب وكذا الام تقتل به ويقتل بها وكذا الاقارب كالاجداد والجدات من قبلها والاخوة والاعمام و
الاخوال وغيرهم والجلاد والغازي ان قتلا ابامهما مع امر الامام ولو قتل زوجته والولد هو الوارث
او قتل زوجة الابن ولا وارث سواه فلا قصاص وكذا لو قذفها الزوج ولا وارث سواه اما لو
كان لها وارث سواه فانه يقتص ان شاء ويدفع الى الولد نصيبه من الدية واستيفاء الحق كما لو
لو قتل ولدا اباه واخر امه فلكل منهما على الاخر القود ويقدم قصاص احدهما بالقرعة فان بدر
احدهما فقتل صاحبه استوفى وكان لورثة الاخر قتله قصاصا ولو تداعى المجهول اثنان فقتله
احدهما قبل القرعة فلا قود وكذا لو قتلاه قبلها ولا يكفي القرعة لانه يهجم على الدم ولو قتله احدهما
بعد القرعة فالقصاص عليه ان لم يخرجه القرعة ولو ادعياه ثم رجع احدهما وقتلاه توجه القصاص
على الراجع بعد رد ما يفضل عن جنايته وعلى الاب نصف الدية وعلى كل واحد منهما كفارة القتل
ولو قتله الراجع قتل به ولو ولد مولود على فراش اثنين وتداعياه كالامة او الموطوءة للشبهة
في الطهر الواحد ثم قتلاه قبل القرعة لم يقتل احدهما ولو رجع احدهما ثم قتلاه فكذلك ولا يقتل
الراجع لان النسب هنا مستند الى الفراش لا الى مجرد الدعوى **الفصل الرابع** في انتفاء التراط
لا يقتل عاقل بمجنون وان قتله عمدا وتثبت الدية ولو قصده دفعه فلا دية ايضا ولا قصاص

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)